على ما اعترف هو بكونه من نحوها قوله حبسه الحاكم
في كل دين لزمه الخ وهذا هو المختار عند المتأخرين
خلاف ما نقله الخصاف من ان القول قول المدعي عليه
في جميع ذلك وخلاف ما يروي ان القول للمديون الا فيما
بدله مال وبخلاف ما يقال انه بحكم الرأي الا في الفقهاء
والعلوي والعباسية نص عليه الشراح كما في القضا
قال ابو نصر الاقطع وهذا الذي ذكره هو الصحيح والله اعلم
قوله واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سأل
عن حاله هذه رواية محمد عن ابي حنيفة في كتاب الحوالة والكفالة
وروى الحسن ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر
واختار الطحاوي التقدير بشهر قال في الهداية والمحيط
والجواهر والاختيار وغيرها والصحيح ان التقدير مفوض
الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه والله اعلم

كتاب الاقرار

قوله
وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
قال في البدايع هذا هو المشهور • وقال في التحفة لا خلاف
فيه عند بعضهم • وقال في الاختيار هو الاصح واعتمده النسفي

والمحبوبي تبعا للقدوري • وقال الاسبيجابي في هذا المذكور
قياس مذهبهما ولم يذكر قول ابي حنيفة هنا وقيل مذهبه
هنا كمذهبهما وهكذا قال في المحيط ولفظه • ولو قال له علي
مال كثير او عظيم فعليه مائتا درهم عندهما وهو رواية عن
ابي حنيفة وقيل يلزمه عشرة • وقال القدوري في التقريب
في الاصل لو اقر بمال عظيم لزمه مائتان عند ابي يوسف ومحمد
ويجوز ان يكون قول الامام انه يلزمه عشرة لانها مستعظمة
حيث يقطع السارق وتصلح مهرا ومن اصحابنا من الزمه
ما يستعظم المقر مثله قلت وهذا صححه
الاسبيجابي فقال والاصح ان على قوله مبني على حال المقر في
الفقر والغنا فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك
عند الغني قليل وكما ان المائتين مال في حكم الزكاة فالعشرة
مال عظيم في حق قطع السرقة وتقدير المهر بها فيقع التعارض
فوجب الرجوع الى حال الرجل فيما بينه انتهى وهذا مطلق
كما ترى ووقع في التحفة والبدايع في اعتبار الغني والفقر
خلاف هذا فقال وقيل يعتبر حال المقر ان كان غنيا يقع على
على ما يستعظم عند الغنيا وان كان فقيرا يقع على النصاب

Copyright © King Saud University